فلما توفى دفع الوصى المال الى رجل وامره ان يحج فى تلك السنة
فحج عنه فى السنة الثانية عن نصف الطريق ان اتخذ الكوفة
او البصرة دارا او كان ظاعنا فيها واقام بها لم يجزه ولم يقع
عن الميت وان بقى مسافرا من غير اقامة حتى حج من العام العاقل
جاز عن الميت ولو كان الوصى كتب اليه ان كنت حججت فى هذه
السنة والا فلا تحج من حيث وصلت حتى يعود الى وازيدك
نفقة واستانف الحج من بلد الميت فخالف امره وحج من حيث
وصل فالجواب على التفصيل ان فى سفره بعد ولم يصر مقيما
بدار طعن واقامة لا حكما ولا قصدا فصار حاجا عن الميت
بالامر الاول من بلده اذ الفرض ان حج عن الميت من بلده وقد
حصل وان صار مقيما فى دار طعن واقامة لم يجز ويكون ضامنا
ولو كان المستاجر استفتى فقيها فى البلد الذى وصله كتاب
الوصى فافتاه ان يجوز حجك عن الميت فحج بقوله وفتواه فان
كان نوى الاقامة فى ذلك البلد الذى وصل اليه او كان قبله
مقيما فيه صار مقيما بالعود اليه فقد صار مخالفا ضامنا
وان لم ينو المقام وهو يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج حتى
مضى شهر فالامر كما افتاه الفقيه الباب السادس سئل

علاء الدين عالم العلماء السمرقندى عن موضع الجمرات الثلثة
ان الحاج يحذفون الحصيات مند سبعة الاف سنة ولم
يجتمع فى ذلك الموضع الا قدر خمسة احمال اجاب وقال الحديث
لانه صح عن النبى عم لم يحفظ ملفوظه فى هذه الساعة ان كان
مقبولا يرفع قال فى الكتاب من قدر ان يحج بنفسه لم يجز
ان يحج عنه غيره فان عجز عن الحج بنفسه فهذا على وجهين ان
كان عجزا لا يزول مثل الزمان والعمى جاز ان يحج عنه وان كان
عجزا يزول مثل الزمان كالمرض والحبس فهو ايضا على وجهين
ان برئ لا يجوز وان استمر الى الموت وقع عن الفرض ولو حج
عن الميت من لم يحج عن نفسه جاز عندنا خلافا للشافعى ولو
مرض المامور فى الطريق لم يجز ان يدفع النفقة الى غيره ليحج
عن الميت الا ان يكون الوصى اذن للحاج فى ذلك ولو احجوا
عن الميت عن يؤدى الحج ويقيم بمكة جاز والافضل ان يحجوا
من يذهب ويرجع ثم اختلفوا ان الحج يقع عن الحاج وللمحجوج
عنه اجرة النفقة ام يقع عن المحجوج عنه قال بعضهم الحج يقع عن
الحاج وللمحجوج عنه اجرة النفقة وهذا قول محمد خاصة وذكر فى
مبادى فاضى خان اذا حج عن الميت باجرة هل سقط الحج عن المحجوج عنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)